

الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :

جمعية منارات مكة للعناية بالمساجد
مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم 1000593700

مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي، برقم 1000593700

جديدة

لائحة وقواعد الاستثمار

لجمعية منارات مكة للعناية بالمساجد

للعناية بالمساجد

مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم 1000593700

موقع الجمعية

www.mmcm.org.sa



جوال الجمعية

0555438678



حساب مصرف الراجحي

SA0580000324608010340239



الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :

جمعية مكة للغذاء بالمسجد
مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم 1000593700

مقدمة

حرصاً من جمعية منارات مكة وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل، تم إعداد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار.

الهدف العام:

الإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.

أولاً: مواد عامة

المادة ١:

أهداف الاستثمار في الجمعية:

• تنمية ونماء رأس المال المستثمر بما يخدم الأهداف التي من أجلها تأسست الجمعية.

• المحافظة على رأس المال المستثمر واستمراره.

• المساهمة في دعم المشاريع التنموية والاجتماعية التي تخدم المساجد ومتاديها وعموم المجتمع.

المادة ٢:

يراعي في استثمارات الجمعية تنوعها وأن تتماشى مع أهداف الجمعية ولا تتعارض مع الأحكام والأسس والقوانين واللوائح الخاصة بالجمعيات الخيرية.

مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم 1000593700

المادة ٣:

لجنة الاستثمار هي الجهة المعدة والمسؤولة عن الاستثمار

المادة ٤:

ترتبط لجنة الاستثمار برئيس الجمعية مباشرة حسب الهيكل التنظيمي المعتمد.

المادة ٥:

يتم تشكيل لجنة للاستثمار بقرار من مجلس الإدارة تتكون من رئيس، وأعضاء، بحيث لا يزيد عدد الأعضاء على خمسة ولا يقل عن ثلاثة.



الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :

جمعية مكة للعنابة بالمسجد
مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم 1000593700

المادة ٦:

يكون رئيس لجنة الاستثمار مقرراً للجنة الاستثمار ويتبع أعمالها ويقوم بتنفيذ توصياتها المعتمدة.

المادة ٧:

تعقد اللجنة اجتماعاتها عند الحاجة وبحضور لا يقل عن اثنين من ثلاثة من الأعضاء على الأقل ويمكن أن تعقد اللجنة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من رئيس الجمعية أو رئيسها أو كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة ٨:

تصدر التوصية بالأغلبية النسبية وفي حالة التساوي يرجح الرأي الذي في جانب الرئيس.

المادة ٩:

لللجنة أن تدعو ذوي الاختصاص لحضور اجتماعها للاستفادة من آرائهم ولا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار.

المادة ١٠:

لا يجوز لأعضاء لجنة الاستثمار المشاركة، أو المساهمة، أو التملك، أو تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي تدخل فيها الجمعية.

المادة ١١:

يتم صرف مكافأة لأعضاء لجنة الاستثمار حسب الأنظمة والتعليمات.

المادة ١٢:

لا يحق لأعضاء اللجنة أخذ أي عمولات أو نسب من الجهات المستثمر معها أياً كان نوعها.

ثالثاً: صلاحيات ومسؤوليات لجنة الاستثمار

المادة ١٣:

رسملة لدى المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم 1000593700
رسم الأطر العامة للاستثمارات و مجالاتها وطرق تمويلها وإدارتها و اتخاذ القرارات التي تدعم أهداف الجمعية الاستثمارية.

المادة ١٤:

إبداء الرأي في المشاريع الاستثمارية المعروضة على الجمعية

المادة ١٥:

إعداد الخطط التنفيذية للاستثمارات و متابعة تنفيذها من خلال فريق العمل.

المادة ١٦:

لللجنة أن تقترح الاستثمارات التي تراها مناسبة و توافق مع أهداف الجمعية ولا تتعارض مع اللوائح والأنظمة



الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :

مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم 1000593700

المادة ١٧:

تعتمد محاضر لجنة الاستثمار من مجلس الإدارة.

المادة ١٨:

عمل سجل خاص بمحاضر اللجنة

المادة ١٩:

إعداد دراسات جدوى اقتصادية للمشروعات الاستثمارية

المادة ٢٠:

إعداد ملف لكل مشروع وتوثيق جميع مراحله.

المادة ٢١:

متابعة استثمارات الجمعية وتقديم التقارير اللازمة.

المادة ٢٢:

للجنة الحق في الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في مجال الاستثمار بمقابل يتم تحديده بناءً على طبيعة المهام والخبرات المطلوبة، بما يضمن تحقيق أفضل النتائج لصالح الجمعية

خامساً: مواصفات المشاريع والشركات التي يتم التعامل معها:

المادة ٢٤:

مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم 1000593700

المواصفات التي يجب توافرها في المشروع الاستثماري:

- أن يكون متواافقاً مع الشريعة الإسلامية.
- أن تكون له دراسة جدوى بحسب حالته.
- أن لا يتعارض المشروع مع بنود لائحة الاستثمار.
- أن يكون ضمن أهداف الجمعية
- أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار جدواها لمصلحة العمل.



الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :

المادة ٢٥: الشروط الواجب توفرها في الشركات أو المؤسسات التي يتم الاستثمار فيها:

- أن تكون شركة أو مؤسسة رسمية.
- أن يكون التعامل معها بصفتها الاعتبارية.
- أن يكون المشروع واضح المعالم.
- أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار أهميتها للعمل.

سادساً: أحكام عامة

المادة ٢٦:

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعيّة.

المادة ٢٧:

تحتخص الجمعية العمومية العاديّة بالتصريف في أي من أصول الجمعيّة بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإداره في إتمام ذلك.

المادة ٢٨:

تقوم الجمعيّة العموميّة بتفويض مجلس الإداره في استثمار الفائض من أموال الجمعيّة أو إقامة المشروعات الاستثماريّة.

المادة ٢٩:

يتحدّد ما ستثمره الجمعيّة في أموالها بالآتي:

-الا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديريّة.

مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي، برقم 1000593700

-أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعيّة.

-أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعيّة.

المادة ٣٠:

تعمل الجمعيّة ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحاليّة لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال، وتحقيق الاستدامة الماليّة بشرط الا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعيّة.



الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :

جمعية مكة للعناية بالمساجد

مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم 1000593700

ثامناً: المهام والاختصاصات:

- ١- البحث عن السبل الاقتصادية الكفيلة بتوظيف واستثمار أموال الجمعية وممتلكاتها وعقاراتها، واستغلال الأمثل للفرص المتاحة بحسب النظم واللوائح المنظمة لعمل الجمعيات الخيرية في المملكة، وضمن صلاحيات مجلس الإدارة.
- ٢- متابعة كافة الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات وتسجيلها في السجلات الخاصة، وفرض الرقابة عليها.
- ٣- المحافظة على ممتلكات الجمعية، ومتابعة المبالغ المستحقة لها
- ٤- توجيه ومتابعة الشركات أو المؤسسات المسئولة عن تنفيذ مشاريع الاستثمار وتزويدهم بالمعلومات والبيانات اللازمة التي تمكّنهم من القيام بواجباتهم على أكمل وجه.



في اجتماع مجلس إدارة جمعية مشارات مكة للعناية بالمساجد بجلسته رقم (٩) المنعقدة يوم الخميس ١٤٤٦/٠٩/٢٠٢٥ الموافق: ٢٠٢٥/٠٣/٠٦ م.

مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

برقم 1000593700

برقم 1000593700</p